

## قانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانيتى الدولة وجامعة القاهرة  
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤  
باب ٢ مصروفات عامة اعتماد إضافى قدره ٧٩٤٥ ج ( سبعة آلاف  
وتسعمائة وخمسة وأربعون جنيا ) لمواجهة المصروف الفعلى لأعضاء  
البعثات بالخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة إعانة الحكومة المدرجة بميزانية  
وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩  
"وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والمناطق" باب ٢  
"مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٧٩٤٥ ج ( سبعة آلاف وتسعمائة  
وخمسة وأربعون جنيا ) لزيادة إعانة جامعة القاهرة بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية ،  
تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ ( ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤ )

محمد نجيب لواء ( ا . ح )

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عباس مصطفى عمار عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء ( ا . ح )

## قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٥ "وزارة  
الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٥,٠٠٠ ج  
( خمسة وعشرون ألف جنيه ) لزيادة حل الاعتماد الإضافى السابق فتحة  
بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٤ لتفقات زيارة أصحاب الجلالة ملوك العراق  
وشرق الأردن والمملكة العربية السعودية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ ( ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤ )

محمد نجيب لواء ( ا . ح )

وزير الخارجية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء ( ا . ح )